كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

ورد لرئاسة الصندوق العديد من استفسارات المناطق عن مدى جواز إسناد بعض الأعمال المالية والميدانية للعاملين المنتدبين من أفرع الجهاز الإداري للدولة من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، للعمل داخل مكاتب ومناطق الصندوق ، وفي هذا الشأن نسترعي النظر إلى ما يلي :-

- تنص المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على :-
" يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتاً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه " .
- تنص المادة رقم ١٠٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على :-

" يجوز ندب الموظف كلياً للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى لمدة لا تجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء على طلبه ، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف كامل أجره من الجهة المنتدب إليها " .

- تنص المادة رقم ١١٣ من ذات القرار على :-
" يخضع الموظف المنتدب إدارياً للجهة المنتدب إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب " .

وفي ضوء ما تقدم تم مخاطبة الجهات الآتية للرد على تساؤلات الصندوق :-

١- صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للإفادة بالرأي عن مدى جواز التأمين على بعض العاملين المنتدبين من أفرع الجهاز الإداري للدولة للعمل بمناطق ومكاتب الصندوق كأرباب عهد والذي ورد رده لرئاسة الصندوق الذي مؤداه :-

- وجوب التأمين على هؤلاء العاملين أرباب عهد والذين يسند إليهم أعمال التحصيل الميداني أو التحصيل بخزائن المكاتب التابعة للصندوق أو أعمال صرف المعاشات من تاريخ تسليمهم العهدة ، وإرسال النموذج رقم (١) للصندوق مستوفى كافة البيانات طبقا للائحة الصندوق الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٦ .

٢- الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للإفادة بالرأي عن مدى جواز التأمين على بعض العاملين المنتدبين من أفرع الجهاز الإداري للدولة للعمل بالأقسام الميدانية (التفتيش الميداني – التحصيل الميداني) والذي ورد رده لرئاسة الصندوق الذي مؤداه :

- أن المشرع في المادة ٣٣ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، شرّع الندب كإحدى طرق شغل الوظائف للقيام بمهام وظيفة محددة ، فإنه يتعين الالتزام بمهام ومسئوليات الوظيفة المنتدب عليها وفقا لبطاقة وصف الوظيفة وما يتراءى للسلطة المختصة من صلاحيات لإنجاز مهام العمل .

ونستخلص من النصوص وردود الجهات السابقة ما يلي :-

- وجوب التأمين على العاملين المنتدبين من أفرع الجهاز الإداري للدولة أرباب عهد والذين يُسند إليهم أعمال التحصيل الميداني أو التحصيل بخزائن المكاتب التابعة للصندوق أو أعمال صرف المعاشات من تاريخ تسليمهم العهدة ، بما يستفاد معه إسناد أعمال التحصيل والتفتيش لهم .
- استخراج أكواد السرية لهم التي تمكنهم من تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم .

وعليه يتم تنفيذ ذلك بكل دقة ، مع مراجعة أعمالهم أولاً بأول بمعرفة أقسام المراجعة بالمكاتب وإدارات المراجعة بالمناطق والأجهزة الرقابية برئاسة الصندوق ؛ للوقوف على مدى انضباطهم والتزامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمه ، مع اتخاذ ما يلزم من تغييرات في حالة عدم التزام أي منهم بالضوابط المعمول بها في حدود الأعمال الموكلة إليه .

يعمل بهذا الكتاب من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارة العامة للخدمات الإدارية إبلاغه لكافة أجهزة الصندوق .

رئيس الصندوق

سامي عبد الهادي محمد